المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

02/07/2015

الصبار: مسودة القانون الجنائي تفتح الباب أمام عودة جرائم الشرف

الرباط- نورالدين اكجان
(صحافي متدرب)

14/22

اعتبر محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في ندوة نظمها مجلس مقاطعة يعقوب المنصور بشراكة مع دور نشر مغربية، أول أمس بالرباط، أن مسودة القانون الجنائي تفتح الباب على مصراعيه أمام عودة جرائم الشرف، فتوفير ظروف التخفيف للزوج أو الزوجة التي ارتكبت فعلا إجراميا في حالة ثبوت الخيانة الزوجية من الطرف الآخر يعيدنا إلى المجتمعات البدائية ويضرب مؤسسات الدولة في عمقها.

وأشار الصبار في معرض حديثه إلى الفصل 121 من المسودة المعروفة بـ«زعزعة عقيدة مسلم» بانها تمييز ضد المغاربة المتدينين بديانات غير الإسلام، حيث لا تثير المسودة أي زعزعة لعقائد هؤلاء المغاربة وبالتالي إقصاء مفهوم المواطنة وتقليص حضور حرية المعتقد، خصوصا وأن المسودة تعاقب المفطرين جهارا في رمضان رغم أن مثل هذه الحوادث نادرا ما تحدث ولا تحتاج لكل هذا اللغط.

وندد الصبار، بعقوبة الإعدام التي اعتبرها قتلا باسم الدولة وضربا للحق في الحياة الذي يوظف لأغراض سياسية غالبا ولتصفية المعارضة، ولمح كذلك إلى إمكانية حدوث الخطأ القضائي الذي سيكون بمثابة القرار المجحف.

كما عرج الصبار، على عقوبة المؤبد والتي قال بأن الحكم بثلاثين سنة فيها يقصي تماما أي إمكانية لإعادة إدماج السجين داخل المجتمع، كونه يجد هذا الأخير سبقه بأشواط كبيرة، لذا وجب تخفيف هذه العقوبة.

وفي السياق نفسه، انتقد الصبار غياب أي قانون يجرم التكفير رغم تصاعد حدته في السنوات القليلة الماضية، مشيرا إلى ضرورة إدراجه ضمن القوانين لترشيد الحقل الديني وضمان مغرب التعدد والتنوع.

ورغم كل هذه المؤاخذات، اعتبر الصبار بأن المسودة جاءت بأشياء إيجابية يجب تثمينها كإدراج العديد من الجرائم ضمن المسودة، لملاءمتها مع المواثيق الدولية، كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والاختفاء القسري والتحريض على الكراهية.

الأيام
ALAYAM

المجلس الوطني لحقوق الانسان
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵏⵜⵎⵙⵙⵓⵖⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵎⵔⵜ
Conseil national des droits de l'Homme
National Human Rights Council

اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵖⵜ ⵉ ⵜⵎⵙⵙⵓⵖⵜ ⵏ ⵜⵎⵔⵜ
Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections
Special Commission for the Accreditation of Election Observers

إعلان وضع الترشيحات للملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات برسم 2015

672/19

تعلن اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات فتح باب وضع الترشيحات لاعتماد الملاحظات والملاحظين الوطنيين والدوليين من أجل القيام بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للعمليات الانتخابية التالية :

- انتخاب ممثلي مجالس الجهات والجماعات، المقرر يوم 4 شتنبر 2015؛
- انتخاب مجالس العمالات والأقاليم المقرر يوم 17 شتنبر 2015؛
- انتخاب مجلس المستشارين، المقرر يوم 2 أكتوبر 2015.

وطبقا للمادة 2 من القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، فإن الهيئات التي يمكن أن تقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات هي :

- المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات؛
- جمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية، المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية؛
- المنظمات غير الحكومية الدولية المؤسسة بصفة قانونية، طبقا لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات.

على الهيئات المذكورة أن توجه طلباتها إلى اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات وذلك بتحميل طلب الاعتماد الإلكتروني على موقع اللجنة **www.observation-elections2015.ma**
وإرساله عبر البريد الإلكتروني إلى:
observation2015@cndh.org.ma

كما يمكن إيداع طلبات الاعتماد بمكتب الضبط بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الكائن بالعنوان التالي (رقم 22 شارع الرياض حي الرياض ص ب 21527 الرباط، المغرب)، في ظرف مغلق موجه لرئيس اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات.

آخر أجل لاستلام الطلبات هو 30 يوليوز2015، على الساعة الرابعة والنصف مساء حسب التوقيت العالمي.

وستبت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات في طلبات الاعتماد المقدمة وفق الشروط المذكورة، وتبلغ قراراتها للهيئات المرشحة، في أجل أقصاه **10 غشت** 2015.

وتلتزم الهيئات المعتمدة باحترام مقتضيات الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمليات الانتخابية المشار إليها.

وتشجع اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات الترشيحات المبرزة للتنوع الجغرافي والثقافي ولبعد النوع وكذا ترشيحات الجمعيات العاملة في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ:
الهاتف : 212669991982+
الفاكس : 212669938856+
observation2015@cndh.org.ma

شروط قبول طلب الاعتماد

بالنسبة للملاحظات والملاحظين الوطنيين

- ألا يكونوا مرشحين برسم العملية الانتخابية موضوع الملاحظة؛
- أن يكونوا مسجلين في اللوائح الانتخابية العامة؛
- أن يوقعوا الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

بالنسبة للملاحظات والملاحظين الدوليين

- أن يبرهنوا على تجربة في مجال ملاحظة الانتخابات؛
- أن يوقعوا الميثاق المحدد للمبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

www.observation-elections2015.ma

الأمازيغية وسؤال الحكامة الترابية: الأمن اللغوي والثقافي في المغرب بين بقايا الاستيعاب وإعمال التعدد

لحسن ايت الفقيه
الحوار المتمدن-العدد: 4854 - 2015 / 7 / 2 - 08:33
المحور: المجتمع المدني

مضت أربع سنوات على صدور الدستور المغربي، ولم يجر أي شيء في إطار التعدد الثقافي واللغوي. وإذا استثنينا عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تنظيم ندوة في هذا الشأن بمدينة أرفود بالجنوب الشرقي المغربي يوم 12 من شهر يناير من العام 2013 و13 ومنه ولقاء آخر من نوعه، فضلا عن مبادرة واحدة ووحيدة للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، عم الصمت والتعتيم حول موضوع التعدد الثقافي واللغوي. هنالك تأتي صيحة «أزطا» الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة في صحوتها بمدينة ورزازات الغراء بمناسبة الذكرى الرابعة على صدور الدستور، يوم الفاتح من شهر يوليوز من العام 2015. وطمعا في مرافعة وازنة إنصافا لوجه البلد الحقيقي الكامن في التعدد الثقافي واللغوي أصدرت «أزطا» مذكرة اقتراحية من أجل تكريس التعدد اللغوي والثقافي في القوانين التنظيمية للجهات (انظر المذكرة).

وباختصار كانت الندوة حول «الأمازيغية وسؤال الحكامة الترابية»، يوم الفاتح من شهر يوليوز من العام 2015 بمدينة ورزازات بالجنوب الشرقي المغربي تحت شعار «من أجل إدماج التعدد اللغوي والتنوع الثقافي في الجماعات الترابية» مقالا يلائم المقام. لماذا؟

لأنه يجري، في الحال، مواصلة النقاش العمومي طمعا في تفعيل الفصل الخامس من الدستور المغربي المعروض على الاستفتاء يوم الفاتح من شهر يوليوز من العام 2011. وكلنا يعلم أنه – الفصل الخامس- يقر بأن الأمازيغية تعد «أيضا لغة رسمية باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء».

ومن المنتظر أن يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيف إدماجها في الحياة العامة وفي منظومة التعليم، على سبيل الخصوص، لكي تطيق الرسمية عمليا ووظيفيا.

وأملا في تحقيق المراد وضعت «أزطا» الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة برنامجا ترافعيا، كان من بين محطاته اللقاء المذكور. وحسب الأرضية المعدة له، والتي تحمل توقيع الأستاذ عبد الله بادو، بدا أن اللقاء يروم ما يلي:

– تعزيز دينامية النقاش العمومي حول ملف الأمازيغية وسؤال الحكامة المحلية؛ وإشراك جميع المتدخلين المحليين والجهويين في طرح بدائل مدنية لوضع سياسات عمومية محلية تتبنى قواعد قادرة على تأهيل الأمازيغية وتطويرها وحمايتها؛

– اقتراح تدابير وإجراءات تأخذ بعين الاعتبار الطابع الرسمي للغة والثقافة الأمازيغية وتكرس الأبعاد المتعددة للهوية المغربية ضمانا للإعمال الترابي لمعايير التدبير المرتكز على قيم التعدد اللغوي والتنوع الثقافي؛

– مرافقة وتمكين المنتخبين الجماعيين من إجراءات وتدابير للإدماج الأفقي والعمودي للأمازيغية في الحياة المؤسساتية والفضاء العمومي للجهات والجماعات الترابية.

وانتظم اللقاء في جلستين اثنتين: الجلسة الأولى استغرقت «تقديم دليل إدماج التعدد اللغوي والتنوع الثقافي في الجماعات الترابية»، وكذا «تقديم المذكرة الاقتراحية من أجل تكريس التعدد اللغوي والتنوع الثقافي في القوانين التنظيمية في الجهات والجماعات الترابية»، واستغرقت الجلسة الثانية أربع مداخلات:

– المداخلة الأولى : الأمن اللغوي و الثقافي في المغرب : بقايا الاستيعاب وآفاق إعمال التعدد ؛ ذ . لحسن ايت الفقيه : إطار باللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الرشيدية – ورزازات ؛

– المداخلة الثانية : القانون التنظيمي للجماعات الترابية : الفرص المتاحة لإدماج التعدد اللغوي و التنوع الثقافي ؛ ذ . سعيد مقوش : أستاذ باحث بكلية الحقوق بطنجة

– المداخلة الثالثة : أية آفاق للشراكة بين المجتمع المدني و الجماعات الترابية لإعمال التعدد اللغوي والتنوع الثقافي ؛ ذ . توفيق عبد الناصر : مندوب الشباب و الرياضة

– المداخلة الرابعة : التعدد اللغوي والتنوع الثقافي بين النص القانوني و إشكاليات الأجرأة، ذ . محمد عليلوش: أستاذ باحث في اللغة و الثقافة الأمازيغية.

وكما هو مبين في البرنامج، أعلاه، دعيت لإلقاء مداخلة حول «الأمن اللغوي والثقافي في المغرب بين بقايا الاستيعاب وإعمال التعدد». ولا أخفي أن مرادي تنظيم المداخلة منهجيا إلى مشاكل، وفرص، ومقترحات. وإلى سبع مجالات وظيفية:

– مشاكل السياسة الاستيعابية وإعمال الحقوق الثقافية
– مشاكل الجذور والاستيعاب العرقي
– مشاكل التنافر ورفض الآخر.
– مشاكل مصاحبة لإرهاصات التعدد الثقافي.
– فرص ضمان الأمن الثقافي
– فرص طغيان التوتر وعودة الاستيعاب
– مقترحات

باتت السياسة الاستيعابية تجري منذ النصف الثاني من القرن العشرين، وتهدف إلى طمس الثقافات واللغات، أو بعبارة أخرى تدمير البنيات الصامدة للشعوب التي تحمل ثقافة مغايرة. وحسبنا أن اتفاقية 107 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1957 كرست السياسة الاستيعابية تجاه الحقوق الجماعية. ويساعدنا الإقدام على وضع المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على فهم السياسة الاستيعابية حيث صاحب ذلك مراء عميقا، فاستقر الرأي على جعل الصيغة صيغة المفرد الغائب، بدل التعبير بصيغة الجمع، ونفس الشيء حصل في صياغة المادة 15 من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستمرت السياسة الاستيعابية إلى حدود سنة 1989 السنة التي تعد عمليا، نهاية القرن العشرين، لأنها شهدت مراجعة السياسة الاستيعابي، وبدأ الاهتمام بالحقوق الثقافية.

ولقد نهج المغرب السياسة الاستيعابية شأنه شأن معظم بلدان العالم طامعا في بناء الدولة الأمة، ولتلك الغاية ألغيت الدراسات الأمازيغية وتعميمها، في بداية الاستقلال، وفي تلك الأثناء رفضت الحقوق الثقافية، وأهملت وطنيا ودوليا، بما هي حقوق جماعية. ولما كان الولوج إلى الحق الثقافي ولوجا لغويا، فقد أهملت الحقوق اللغوية، ومنذ وقتها وإلى حدود دستور 1996 كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمملكة المغربية. ولقد بدأ الوضع يتغير دوليا ووطنيا ابتداء من التسعينات من القرن الماضي، ولقد ألقى المغرب صعوبة إعمال بعض الحقوق، بفعل مثبط الخصوصيات الثقافية، فوق أن إعمال الحقوق الثقافية باتت معيارا لاحترام حقوق الإنسان، فكان الحل السير على مراجعة السياسة الاستيعابية.

وفضلا عن السياسة الاستيعابية وإشكالية إعمال الحقوق الثقافية برز في المغرب مشكل الأصول والجذور، فمنذ ظهور ظهير 16 من شهر مايو من العام 1930، حول تنظيم المحاكم العرفية، بدأ إشكال توحيد الأصل يطرح نفسه. فمن حيث الجانب الفرنسي نلفى الاحتفال بذكر مرور قرن على استعمار الجزائر، ونصف قرن على استعمار تونس، تحت وازع إدماج شمال أفريقيا بفرنسا. هنالك برز السؤال الإيديولوجي الخطير: ما أصل سكان شمال أفريقيا؟ وكان الجواب، بمبررات أركيولوجية وإثنوغرافية، يفيد أن أصلهم أوروربا. ولولا البحث عن الأصل الأوروبي للأمازيغ، لكان ظهير 16 ماي من العام 1930 مدخلا للتعدد الثقافي.

ولم يخلف رواد الحركة الوطنية المغربية الوعد فمنذ الثلاثينات من القرن الماضي ظهر الأصل العربي لسكان شمال أفريقيا بشكل خجول في الخطاب السلفي، وفي عهد الاستقلال، رسم درس «سكان المغرب الأولون»، في التاريخ، و«هم البربر الذين قدموا من اليمن عن طريق الحبشة ومصر....»، إلى غير ذلك من الأقاويل، التي تحاول حل إشكال الجذور عن طريق توحيد الأصل. ومن جانب آخر طرح إشكال الدولة المغربية، إلى جانب إشكال عصر البرونز في المغرب، وإشكال الحضارة المغربية، وكل تلك الإشكالات هادفة إلى ضرب الهوية الأمازيغية ليسهل الاستيعاب بشمال أفريقيا.

واتخذت مشكلة الجذور طابعا قطريا جغرافيا، ولئن كانت الحسانية لهجة المناطق الصحراوية وهي خليط من الأمازيغية والعربية والأفريقية، فالحسانية أريدت أن تلبس لباسا عربيا، ونفس الشيء ينطبق على الدارجة المغربية، فهي عربية ولو أن قاموسها وصيغها في الغالب، أمازيغي، وفوق ذلك فقد غزا الأوساط الدينية اعتقاد يفيد أن العربية لغة الجنة. وأما الأمازيغية، فقد انصهرت فيها، هي الأخرى عدة مكونات (اللاتينية، والمصرية القديمة،

02/07/2015
Conseil national des droits de l'Homme

والأمازيغية). ومعنى ذلك، أن للهوية الثقافية معقل واحد، تنصهر فيه عدة مكونات. وقد تكون للهوية معاقل غير موحدة (الدين، واللغة، والثقافة). وحسبنا أن لليهودية الأمازيغية معقلين، وللأمازيغ المسلمين معقلين، ومنهم من يرفض معقل الإسلام لاتصاله بالعروبة.

ولما تعددت المعاقل، وكثرت الهويات الثقافية، بات التعدد الثقافي واقع الحال في المغرب، لكن، للأسف، ساد مشكل التنافر، ورفض الآخر، ويتجلى ذلك في الطوبونيميا، ففي أعالي ملوية، بين الأطلس الكبير والأطلس المتوسط الهضبي، عين البغال، تسمى بالأمازيغية «أغبالو ن تسردان»، ولما وصل العرب سموها عين أغبالو، فأغبالو هي العين، وفي عهد الحماية الفرنسية أطلق عليها «لاسورس عين أغبالو»، « La source Ain Aghbalou».وفي الأطلس الكبير الشرقي فج يدعى«تيزي ن تلغومت»، منسوب إلى الناقة «تلغومت»، ويطلق عليه بالعربية «فج تيزي نتلغمت»، والفج هو «تيزي»، وبالفرنسية «كول تيزي نتلغمت»، و«كول»، هي الفج. وبين التنافر بين الثقافات وطغيان الجذر (العرق)، يلفى الباحث في التعدد الثقافي إشكال اختيار المصطلح. فهل نقول التعدد الثقافي؟ أم التنوع الثقافي؟ وما محل التعدد الثقافي والتنوع أمام تيارات أصولية، لا تؤمن بالتاريخ ولا بالثقافة ولا بالهويات الثقافية؟ لما كان مصطلح التنوع مصطلحا ستاتيكيا، بات مفيدا اختيار مصطلح التعدد بما هو ديناميكي. ومع الاعتراف بالأمازيغية، وبالأحرى التعدد الثقافي، ظهرت بعض الإشكالات المفاهيمية من ذلك ثنائية التراث والثقافة، وإشكالية المعقل بين الوحدة والتعدد، وإشكالية اللسان الدارج وهويته. وهناك إشكال الكتابة الأمازيغية. ولئن كان حرف تيفيناغ مرتبطا بالهوية الثقافية الأمازيغية فإنه غير ميسر للولوج إلى فهم اللغة الأمازيغية وتعلمها في نظر البعض. ومن الإشكالات المطروحة الشفاهية والكتابية، ففي الأوساط الأمازيغية شفاهية عربية على شكل مخطوطات، وروايات، بعضها تعرض للتكييف وبعضها ظل على حاله، فما هوية هذا النوع من الشفاهية؟

كل هذه التوترات والإشكالات تطرح سؤالا حول الأمن الثقافي واللغوي. لكن هناك فرص إيجابية تخدم الأمن الثقافي وأخرى سلبية. فمن بين الفرص الإيجابية:

- وجوب تقدير المسلسل الوطني لإعادة احترام الحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية وتعزيزه، والمتجلي في إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وإقرار الحرف الأمازيغي العتيق (تيفيناغ)، وإحداث القناة الأمازيغية.
- الحق في الهوية الثقافية الأمازيغية والاعتراف بها وحمايتها دستوريا وقانونيا تكاد ترسم معالم إعمال المسلسل.
- الحق في حماية الثقافة الأمازيغية والحفاظ عليها في كل المجالات وبجميع مظاهرها ينتظر الترجمة والدعم والتعزيز.
- الحق في الهوية الثقافية الأمازيغية والاعتراف بها وحمايتها دستوريا وقانونيا وتوفير الموارد البشرية والمالية مشروع وجب الوقوف عند شأنه.
- تعلم الأمازيغية في المدارس المغربية مكسب إيجابي.
- تعلم الأمازيغية في إطار المساواة بين اللغات.
- الحقوق الأخرى ذات الطابع الثقافي كالأرض السلالية التي تسير بالقوانين العرفية لا تزال قائمة رغم زيغها عن الثقافي.
- توافر إرادة الدولة بإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، ويمكن توافرها بإدراج الأمازيغية في السياسات العمومية.

ومن بين الفرص السلبية طغيان طغيان التوتر مما يمهد لعودة الاستيعاب المسلكي. من ذلك التوترات السلبية والإيجابية التي تثيرها الحقوق الثقافية الأمازيغية، والتوتر بين الكونية والخصوصية.

ومن بين المقترحات ما يلي:

- وضع تصور حور مجلس اللغات والثقافات
- الاستحضار القوي للأمازيغية في خطة العمل الوطنية في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان.
- المساهمة في تفعيل الفصل الخامس من الدستور.
- ربط الهوية الثقافية بالموقف السياسي وذلك بربط التعدد اللغوي والثقافي بالجهوية المتقدمة
- الاستئناس بالتجارب التاريخية القديمة، تجربة الموحدين، وتجربة البيروغواطيين
- الاعتناء بالتراث الشفاهي العربي والأمازيغي والحساني.

لحسن أيت الفقيه

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=474578

الأيام
ALAYAM

ضحايا سنوات الرصاص يفضلون التعامل مع المؤسسة الملكية مباشرة

672/14

يبدو أن ضحايا سنوات الرصاص من غير المدمجين ومن أصحاب الملفات التي احتسبت خارج الآجال يفضلون التعامل مع المؤسسة الملكية مباشرة، وذلك بعد سلسلة من الاتصالات واللقاءات التي لم تتمخض عنها نتيجة متقدمة مع رئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وحسب مصادر "الأيام"، فقد قررت التنسيقية الوطنية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال سنوات الرصاص بالمغرب، التفكير جديا في التعامل مع المؤسسة الملكية لحل الملفات العالقة: "جالسنا السيد رئيس المجلس لكنه لم يقدم أي حلول للقضايا العالقة، وعلى رأسها تسوية الوضعية الاجتماعية للضحايا غير المدمجين وأصحاب الملفات الذين لم يتم تعويضهم بعد أن وضعت خارج الآجال"، يقول نفس المصدر لـ "الأيام" ثم يضيف أنه "بدل إيجاد الحلول المناسبة، اقترح علينا تكوين مجموعات بالتنسيق مع البرلمانيين وباقي الممثلين، وذلك للضغط على رئيس الحكومة لتوفير غلاف مالي يمكن من حل الملفات المجمدة، علما أن هذا الملف يتجاوز ابن كيران، وله علاقة مباشرة بالمجلس الذي يمكنه أن يقترح اللازم على الملك".

اليازمي يتنكر للجانه بالصحراء...

أضيف في 1 يوليوز 2015 الساعة 18:25

الصحراء اليومية/العيون

علم الموقع من مصدر مطلع، أن حالة من الاستياء تسود اللجان الجهوية لحقوق الانسان بالصحراء، بسبب عدم توصل أعضائها بتعويضاتهم لما يزيد عن السنتين.

هذا، دون ذكر جملة من المشاكل التنظيمية الأخرى التي تعاني منها هذه اللجان بسبب الطريقة الانفرادية التي تطبع تدبير رؤساء هذه اللجان لعملها و إقصاء العديد من الأعضاء الفاعلين من المشاركة بشكل فعال في عملها، من خلال اقتصار الرؤساء على دائرة ضيقة و مقربة حتى بات عمل هذه الأخيرة تطبعه السرية التامة و المقاربة الأمنية.

و هو الأمر الذي ظهر بشكل جلي من خلال زيارة بعثة المفوضية السامية لحقوق الانسان للمنطقة حيث كان حضور بعض الأعضاء هذه اللقاءات من اجل تأثيث المشهد لا غير.

كما سجل اعضاء اللجان عدم تفهمهم للغياب غير المبرر لرئيس المجلس او امينه العام عن الحضور لآخر دورة عادية مشتركة بين لجنتي العيون و الداخلة و التي احتضنتها مدينة العيون خلال الشهر المنصرم و هي الدورة الأخيرة في مدة انتداب هذه اللجان و التي ستنتهي بحلول شهر دجنبر القادم.

و يبدو أن لسان حال رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان السيد ادريس اليازمي يقول:"و كم من حاجة بتركها قضيناها".

http://saharadiario.com/news9731.html

بودرا يقدم توضيح حول توقف أشغال "متحف الريف" بالحسيمة

أضيف في 2015/07/01 الساعة 02:48

د. محمد بودرا

تتساءل مجموعة من المواطنات والمواطنين الغيورين على تراث الريف عن الأسباب الكامنة وراء توقف أشغال "متحف الريف"، وهو تساؤل نعتبره مشروعا للغاية؛ ولأجل الإجابة عن هذا السؤال، يتعين علينا التذكير بأهم المراحل التي مر منها هذا المشروع المهم، إذ بعد أن قمنا بإدماجه ضمن برنامجنا التنموي المحلي، عمدنا إلى إقناع السيد الوالي آنذاك (السيد عبد الله المسلوت) لتسليمنا بناية الباشوية وقتئذ لاحتضان هذا المتحف؛ وما استتبع ذلك من موافقة وزارة الداخلية، ثم بناء مقر جديد للباشوية بجوار البلدية.

وعلى إثر ذلك، بدأت عملية البحث عن الموارد المالية، وأثناء تنظيم **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** (بشراكة مع بلدية الحسيمة ومجلس جهة تازة، تاونات الحسيمة، وبدعم من مجلس الجالية المغربية بالخارج والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث) للندوة الدولية حول "التراث الثقافي بالريف: أية تحافة؟"، يوم الجمعة 15 يوليوز 2011، تم إبرام اتفاقية شراكة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الجهوي والمجلس البلدي لمدينة الحسيمة، وتم تكليف المجلس الوطني لحقوق الإنسان كصاحب المشروع والبحث عن التمويل، وهو الأمر الذي تحقق بميزانية الاتحاد الأوربي بمبلغ أربعة ملايين درهم، غير أن هذا المبلغ تبين فيما بعد بأنه غير كاف، لأن طلبات العروض لم تكن موفقة، فكاد الاتحاد الأوربي يسحب الميزانية لولا تدخلي الشخصي لدى السفير الأوربي آنذاك السيد "لاندابورو". كما تدخلت، بعد ذلك، لدى مدير الجماعات المحلية وقتئذ السيد علال السكروحي والذي وافق مشكورا على دعم المجلس الجهوي بمليوني درهم لإنجاز هذا المشروع.

وعقب إعلان عروض جديدة فازت الشركة الاسبانية " Tarjé " بهذا المشروع، إلا أنها لم تتمكن من إنهائه وانسحبت. وبالتالي، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بصدد إعداد صفقة أخرى جديدة.

وختاما، أقر بأن إصداري لهذا التوضيح مبعثه كوني أومن بأن من حق المواطن معرفة الحقيقة حول المشاريع المبرمجة، لا سيما عندما يرتبط الأمر بذوي النيات الحسنة.

http://www.akhbar-rif.com/news/permalink/7758.html

حسب تقرير الخارجية الأمريكية. لجنة العيون لحقوق الإنسان قناة التواصل التي يعبر من خلالها الصحراويين عن مظالمهم

on: 2015/07/02 9:28:56 صباحا In: آش واقع الرئيسية لا يوجد تعليقات

م.عياش أدويهي/كود ////

أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تقريرها السنوي حول ممارسات حقوق الإنسان في العالم لسنة 2014 ، والذي شمل الصحراء للمرة الثالثة على التوالي و هذا التقرير يتم إصداره بتكليف من الكونغرس الأمريكي منذ سنة 1977 . و أبرز تقرير الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان بالعالم برسم سنة 2014 جهود اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالعيون – السمارة و نوه التقرير بدور اللجنة واصفاً إياها بقناة التواصل التي يعبر من خلالها المواطنون الصحراويين عن مظالمهم . و ذكر إسم اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالعيون – السمارة في تقرير الخارجية الامريكية قرابة 34 مرة خلافاً لإسم المغرب 9 مرات و جبهة البوليساريو 7 مرات و هو ما يعطي الإنطباع على أن دوائر القرار الأمريكي تولي أهمية كبرى لعمل اللجنة و لمجهوداتها و هذا الأمر يؤكد أن تقارير اللجنة الجهوية أصبحت تعتمد دولياً لصدقيتها و لمهنيتها . و ذكر تقرير الخارجية الامريكية بالملفات و القضايا التي تشرف عليها اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالعيون – السمارة و من ضمنها العمل على تمكين ضحايا الانتهاكات من التعويضات و المستحقات التي نصت عليها توصيات هيئة الانصاف و المصالحة و كذلك تقديم المساعدات و التدريب المهني و التغطية الصحية لضحايا سنوات 70 و 80 خلال سنة 2014 . و لم يفت التقرير أن يشير إلى أن اللجنة لازالت تستقبل طلبات التعويض و شكايات الادعاءات بانتهاكات حقوق الانسان على مدار السنة و تحويلها للقطاعات الحكومية المحلية و المركزية قصد البت فيها. و ثمن التقرير قيام اللجنة الجهوية بزيارات متعددة للسجون (سبع زيارات) و قيامها بتسهيل عدد من الزيارات للسجون المحلية (العيون – السمارة) . و ورد في التقرير جملة من المعطيات المهمة و من أهمها إشارته إلى أن في سنة 2013 أعلنت الحكومة أنها بصدد زيادة تدريب أفراد الأمن في مجال حقوق الإنسان مع التنسيق بشكل منتظم مع المجلس الوطني لحقوق الانسان و لجانه الجهوية للاستفادة من خبرات أعضائه . و خص التقرير بالذكر قيام اللجنة بعد ذلك مباشرة بعقد عدة لقائات تشاورية مع السلطات الأمنية ختمت بالتوقيع على إتفاقية بروتوكول مع قوات الأمن المحلية مما مكن العديد من الجمعيات و المنظمات الحقوقية من الاستفادة من دورات تدريبية جنبا الى جنب مع قوات الامن .

وحسب التقرير أن في عدة مناسبات عقدت اللجنة الجهوية خلال 2013 و 2014 بالتنسيق مع معهد جنيف لحقوق الإنسان عدة دورات تدريبية حول آليات حماية حقوق الإنسان والرصد في سجن العيون .

وأشار تقرير الخارجية الأمريكية للملاحظات التي أبدتها اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالعيون – السمارة في أكتوبر الماضي بخصوص الهجرة و المهاجرين عندما نقلت بأنها لاحظت ارتفاعا ملحوظا في عدد المهاجرين في كافة تراب الصحراء و بأن قانون الهجرة الجديد سيطبق عليهم . و أضاف التقرير أن لجنة العيون لحقوق الأنسان تتدخل و تقدم خدمات حمائية للصحراويين حسب ما هو متعارف عليه في مجال حقوق الإنسان الكونية و تحافظ على تواصل غير رسمي مع الجمعيات الغير معترف بها من طرف الدولة المغربية و كما تقوم اللجنة بالتحقيق في القضايا التي تثيرها هذه الجمعيات او القضايا التي تثار عبر الانترنت او عبر الاعلام المحلي و الوطني و الدولي .

والجدير بالذكر أن التقارير السنوية التي تصدرها الخارجية الأمريكية حول ممارسات حقوق الإنسان تشمل الحقوق المعترف بها دوليا سواءً منها الفردية أو الحقوقية أو السياسية أو المدنية و حقوق العمال على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى . و تقدم الخارجية الأمريكية تقارير عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الكونغرس الأمريكي وفقا لقانون المساعدات الخارجية لعام 1961 وقانون التجارة لعام 1974.

ويطلب الكونغرس المعلومات عن حالة حقوق الإنسان لاستخدامها في القرارات السياسية المرتبطة بالمساعدات والتجارة وغيرها من مجالات العلاقات الثنائية و يعكس نشر هذا التقرير السنوي إهتمام الولايات المتحدة بدعم حقوق الإنسان والنهوض بها في جميع أنحاء العالم .

http://www.goud.ma/%D8%AD%D8%B3%D8%A8-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9-155134/

بودرا يوضح بخصوص تعثر مشروع "متحف الريف" بالحسيمة

23:48 01.07.15

اكد محمد بودرا رئيس مجلس جهة تازة الحسيمة تاونات ، ان تعثر مشروع انجاز "متحف الريف" بالحسيمة راجع بالأساس الى انسحاب المقاولة الاسبانية الحائزة على صفقة المشروع.

واعتبر بودرا في بيان توضيحي ان تتساءل مجموعة من المواطنات والمواطنين الغيورين على تراث الريف عن الأسباب الكامنة وراء توقف أشغال "متحف الريف"، تساؤلا مشروعا للغاية، مشيرا ان الاجابة على هذا السؤال يتعين معه التذكير بأهم المراحل التي مر منها هذا المشروع ، حيث اوضح قائلا "إذ بعد أن قمنا بإدماجه (المشروع) ضمن برنامجنا التنموي المحلي، عمدنا إلى إقناع السيد الوالي آنذاك (السيد عبد الله المسلوت) لتسليمنا بناية الباشوية وقتئذ لاحتضان هذا المتحف؛ وما استتبع ذلك من موافقة وزارة الداخلية، ثم بناء مقر جديد للباشوية بجوار البلدية".

وأضاف "وعلى إثر ذلك، بدأت عملية البحث عن الموارد المالية، وأثناء تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان للندوة الدولية حول "التراث الثقافي بالريف: أية تحافة؟"، في 15 يوليوز 2011، تم إبرام اتفاقية شراكة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الجهوي والمجلس البلدي لمدينة الحسيمة، وتم تكليف المجلس الوطني لحقوق الإنسان كصاحب المشروع والبحث عن التمويل، وهو الأمر الذي تحقق بميزانية الاتحاد الأوربي بمبلغ أربعة ملايين درهم، غير أن هذا المبلغ تبين فيما بعد بأنه غير كاف، لأن طلبات العروض لم تكن موفقة، فكاد الاتحاد الأوربي يسحب الميزانية لولا تدخلي الشخصي لدى السفير الأوربي آنذاك السيد "لاندابورو". كما تدخلت، بعد ذلك، لدى مدير الجماعات المحلية وقتئذ السيد علال السكروحي والذي وافق مشكورا على دعم المجلس الجهوي بمليوني درهم لإنجاز هذا المشروع".

وأشار بودرا انه وعقب إعلان عروض جديدة فازت الشركة الاسبانية " Tarjé " بهذا المشروع، إلا أنها لم تتمكن من إنهائه وانسحبت. وبالتالي، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بصدد إعداد صفقة أخرى جديدة.

http://dalil-rif.com/permalink/11848.html

دفاع الطلبة المدانين في ملف الحسناوي يستعرضون اختلالات محاكمتهم

الكاتب: الجريدة 24في: 02 يوليو 2015القسم: آخر الأخبار, سياسةلا يوجد تعليقات Printالبريد الالكترونى

فاس: رضا حمد الله

نظم دفاع الطلبة القاعديين المدانين ب113 سنة حبسا نافذة على خلفية مقتل الطالب عبد الرحيم الحسناوي، ليلة أمس(الأربعاء)، ندوة صحفية بمقر الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بفاس، سلطوا خلالها الضوء على ظروف وملابسات محاكمة هؤلاء الطلبة، والخطوات الممكن الإقدام عليها بحثا عن قرينة البراءة استئنافيا.

وتحدث 4 محامون حقوقيون رافعوا عنهم أمام غرفة الجنايات الابتدائية، عن خروقات شابت مختلف مراحل محاكمتهم انطلاقا من البحث التمهيدي، مستغربين إدانة أحدهم رغم ثبوت وجود رفقة زميلين له تمت تبرئتهما، في المكان نفسه وإثبات ذلك بشهود إثبات بينهم نادل مقهى وحلاق.

وأشاروا إلى أن محاكمتهم ''سياسية'' أكثر منها قانونية، ساردين في تدخلات جوابا عن أسئلة الصحفيين الحاضرين، مختلف الثغرات التي شابتها بما فيها رفض ملتمسات الدفاع القاضية بإصدار قرار بتمكين المجلس الوطني لحقوق الإنسان، للدفاع من تقرير طبي ونتائج تشريح، أكد وفاة الحسناوي نتيجة الإهمال.

وقال المحامون إن من قتل الحسناوي هم من جاؤوا به من مكناس إلى فاس على هامش ندوة مرفوضة طلابيا، فيما نظم طلبة منظمة التجديد الطلابي التي ينتمي إليها الحسناوي، وقفة احتجاجية موازاة مع الندوة بساحة فلورانسا لنبذ العنف بالجامعة، إذ رفعوا شعارات اتهموا فيها الطلبة القاعديين ب''الإرهابيين''.

http://www.aljarida24.ma/p/politique/61885/

منظمة عمالية تطالب بلجنة لتقصي الحقائق في نتائج الانتخابات المهنية وتلجأ إلى القضاء

في المغرب السياسي 1 يوليو 2015,
AHDATH.INFO – خاص

تداعيات الإعلان عن النتائج الرسمية للانتخابات المهنية برسم 2015 داخل المشهد النقابي لازالت متواصلة، فبعد قرار الطعن للفيدرالية الديموقراطية للشغل (جناح فاتحي) في هذه النتائج والتي قال أنها «لا تعكس بأي حال واقع الفعل النقابي بالمغرب»، بدورها أعلنت المنظمة الديموقراطية للشغل عن رفضها القاطع لهذه النتائج والتي اعتبرها ب «المزورة و المطبوخة» حيث طالبت بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في هذه الجريمة المكشوفة كما قررت اللجوء إلى القضاء.

المكتب التنفيذي للمنظمة وفي اجتماعه الاستثنائي مباشرة بعد تقديم النتائج من لدن وزير التشغيل، قدم أسباب اتخاذه لهذا الموقف ومن بينها «إقصاء المنظمة في كل أطوار مسلسل التحضير للانتخابات المهنية، وحرمانها من أي دعم مادي لإجراء الانتخابات، علاوة على الخرق السافر للقانون في دعوة المركزيات النقابية لحوار اجتماعي بعد إجراء الانتخابات رغم انتهاء مدة انتداب المأجورين، ثم عدم تعديل المرسوم المتعلق بانتخابات مندوبي الأجراء وغياب مدونة للانتخابات المهنية، تعطيل الإعلان عن النتائج في وقتها القانوني...إلخ

المنظمة اعتبرت أن هذه الممارسات والتجاوزات الحكومية تشكل منعطفا خطيرا خاصة مع بداية مسلسل الاستحقاقات الدستورية لسنة 2015 والتي ستؤثر سلبا على المسار الديمقراطي بلادنا بما يمكن أن يهدد أمنه واستقراره الاجتماعيين. فما وقع – تقول المنظمة-« يعتبر تجاوزات غير مسبوقة كالمبالغة في رفع النسب لبعض النقابات ليؤكد أن حجم التزوير كان كبيراً وبليغاً مس جوهر العملية الديمقراطية وفسح المجال إلى العودة إلى ثقافة إبرام الصفقات المشبوهة مع بعض النقابات والنفخ في نتائجه».

المكتب التنفيذي وضمن سلسلة من الخطوات واحتجاجا على ماوقع، قرر في البداية تنظيم ندوة صحفية في شهر يوليوز 2015، من أجل إطلاع الرأي العام الوطني والدولي على النتائج الحقيقية التي حصلت عليها المنظمة مع تقديم الأدلة الدامغة لكشف مختلف الخروقات وعملية التزوير والإعلان عن الخطوات الترافعية والنضالية التصعيدية. علاوة عن تقديم الطعن أمام القضاء الإداري المغربي، وتقديم تظلمات للمؤسسات الدولية المعنية، خاصة المنظمة العمل الدولية. ثم مراسلة فرق المعارضة الديمقراطية بالبرلمان خاصة مجلس المستشارين الذي تتمثل فيه الطبقة العاملة من أجل المطالبة بتشكيل لجنة تقصي الحقائق في هذه الجريمة المكشوفة والاستعانة بالشرطة العلمية للوقوف على ما شاب المحاضر من تزوير محكم في الحاسوب المركزي وتحييد الفريق العامل وتعويضه بآخرين للقيام بمهمة تزوير النتائج لمدة 20 يوما بتغيير الأرقام وإدخال محاضر جديدة خارج المدة المحددة طبقا للقانون في نهاية يوم 10 من يونيو 2015. هذا دون إغفال رفع التظلمات لدى المؤسسات الدستورية المعنية، خاصة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الإنسان والمرصد الوطني لنزاهة الانتخابات.

محمد عارف

http://www.ahdath.info/?p=87326

عمال مطاحن معتصمون أمام وزارة العدل يطالبون بتنفيذ أحكام قضائية

2 يوليو , 2015 في الساعة 11:45

ط.ض

يواصل عمال مطاحن الساحل، أمام وزارة العدل بالرباط. الإعتصام الذي خاضوه لمدة 116 يوما أمام مقر المجلس الإداري للشركة، مؤكدين " أنه بعد حملات القمع وتعرضهم للإحتجاز عدة مرات بمراكز الشرطة ومنعهم من الاعتصام أمام مقر الممثل القانوني للشركة، وبعدما تبين زيف الوعود التي تلقوها للاستجابة لمطالبهم القانونية" لا زال اعتصامهم مستمرا لتحقيق مطالبهم في صرف تعويضات الطرد التعسفي من نطاحن الساحل.

و أوضح العمال المنوضين تحت لواء الاتحاد المغربي للشغل، أن اعتصامهم جاء من أجل التشبث بتنفيذ الأحكام القضائية ، التي تقضي بصرف تعويضات الطرد التعسفي الذي طالهم، بعد معاناة مادية و نفسية و تنكر أصحاب الشركة، وتجاهل الدولة لمطالبهم طيلة سنة، مؤكدين أنهم "طرقوا كل الأبواب وراسلوا الديوان الملكي و رئيس الحكومة و وزير العدل و وزير الداخلية، و المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، و ولاية الرباط، و المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وخاض العمال طيلة سنة وقفات احتجاجية أمام البرلمان وبشوارع العاصمة، لكن الدولة مستمرة في موقفها السلبي من حقوقنا، ضداً على خطابها الرسمي والتزاماتها الدولية".

وطالب العمال بأن تنفذ أحكام القضاء لفائدتهم، بنفس القوة والسرعة التي تنفذ بها الأحكام لفائدة أصحاب المال.

http://www.press24.ma/2015/07/%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%85%D8%B7%D8%A7%D8%AD%D9%86-%D9%85%D8%B9%D8%AA%D8%B5%D9%85%D9%88%D9%86-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D9%8A%D8%B7/

النص الكامل لتقرير الخارجية الامريكية حول وضعية حقوق الانسان بالصحراء الغربية

تقرير حول حقوق الإنسان في الصحراء الغربية لسنة 201

مختصر تنفيذي

تطالب المملكة المغربية بإقليم الصحراء الغربية وتطبق القانون المغربي من خلال المؤسسات المغربية في ال85% من الإقليم التي تسيطر عليها. وتنازع المغرب في المطالبة بالسيادة على الإقليم الجبهةالشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواي الذهب،البوليساريو،المنظمة التي كانت تسعى إلى استقلال الإقليم الاسباني سابقا منذ 1973.

لم يتم إجراء أي إحصاء لسكان الإقليم منذ غادرته إسبانيا في 1975، ولكن تم تقدير عدد السكان ب500,000 شخص، ويعزى عدد كبير منهم إلى الهجرة المغربية.والسكان الأصليون هم الصحراويون (''سكان الصحراء'' بالعربية)، الذين يسكنون كذلك في جنوب المغرب، وفي الجزائر وموريتانيا.

ينقسم الإقليم إلى ثلاثة مناطق. وقد أرسل المغرب الجيش والمدنيين إلى المنطقتين الشماليتين بعدما انسحبت إسبانيا، وبسطت إدارتها لتشمل المنطقة الثالثة بعد أن تراجعت موريتانيا عن مطالبتها بالاقليم في 1979. وقد خاضت قوات المغرب والبوليساريو حربا بشكل متقطع من 1975 إلى وقف إطلاق النار في 1991 وإنشاء قوة حفظ السلام الأممية، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والتي لا تشمل صلاحيتها مراقبة حقوق الإنسان. وفي أواخر 1980، أنهى المغرب بناء جدار من الرمل والحجارة طوله حوالي 1690 ميلا يعرف ب''بيرم'' والذي يحدد حدود سيطرته الإدارية.

في 1988، قرر المغرب والبوليساريو تسوية موضوع السيادة عن طريق الاستفتاء، الذي لم يطبق بعد. فالطرفان لم يجدا حلا للخلافات حول من يحق لهم التصويت وأي خيارات تقرير المصير (الانضمام، الاستقلال، أو خيار بينهما) ينبغي أن تكون محل تصويت. وقد اقترحت البوليساريو إجراء استفتاء يكون الاستقلال التام فيه خيارا. أما المغرب فاقترح حكما ذاتيا للإقليم في إطار المملكة. ومنذ 2007، كانت هناك عدة محاولات للتوصل إلى تسوية في مفاوضات مباشرة بين ممثلي الطرفين تحت إشراف الأمم المتحدة. آخرها كان بوساطة من المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية منذ 2009،كريستوفر روس.وبعد أن فشلت عدة جولات من المحادثات غير الرسمية بين الطرفينفي أن تحقق نتائج، شرع روس في مرحلة من الدبلوماسية المكوكية، والتي لم تتمخض عن أي تقدم ملحوظ إلى نهاية السنة.

كان المغربيعتبر الجزء من الإقليم الذي يديرهجزء لا يتجزأ من المملكة، بنفس القوانين والهيئات التي تضمن ممارسة الحريات المدنية والحقوق السياسية والاقتصادية.وقوات الأمن موجودة تحت سلطة السلطات المدنية. بموجب الدستور، يحتفظ الملك محمد السادس بالسلطة العليا، وهو الذي يرأس مجلس الوزراء ويوافق على أعضاء الحكومة الذين يقترحهم عليه رئيس الوزراء. في 2011، تبنى المغرب دستورا جديدا يطبقه كذلك على الإقليم. وكان المغرب يدير ال85 بالمائة من الإقليم الواقعة تحت سيطرته.

وانشغالات حقوق الإنسان الرئيسية في الإقليم تتعلق بالقيود الحكومية المفروضة على الحريات المدنية والحقوق السياسية للنشطاء أنصار الاستقلال؛ القيود على حرية التعبير، والصحافة، واستعمال الاعتقال التعسفي لقمع المعارضة.

إنشغالات حقوق الإنسان الأخرى كانت مشابهة لتلك في المملكة: انعدام قدرة المواطنين على تغيير نصوص الدستور التي ترسي شكل الحكم الملكي، الفساد في كافة فروع الحكومة، والانتشار الواسع لعدم احترام حكم القانون من طرف قوات الأمن. وكانت السلطات تسيء جسديا ولفظيا إلى المعتقلين أثناء الاعتقال والسجن واستمرت في عدم الاعتراف بالجمعيات المناصرة للاستقلال. ونتيجة لذلك لم تتمكن تلك الجمعيات من إقامة المكاتب، وتجنيد الأعضاء، وجمع التبرعات، أو زيارة النشطاء الصحراويين أنصار الاستقلالأو إنفصاليي البوليساريو المعتقلين في منشآت داخل المغرب. ساد الإفلات من العقاب على نطاق واسع، ولم تكن هناك أية مقاضاة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وقد زعمت منظمات حقوق الإنسان الصحراوية أن أغلبية عناصر الشرطة والموظفين الآخرين المتهمين بالتعذيب ظلوا في مناصب سلطة. ولم ترد أية تقارير عن تحقيقات أو عقوبات بسبب الانتهاكات أو الفساد في صفوف الشرطة وقوات الأمن.

القسم 1. احترام سلامة الأشخاص، بما في ذلك الحرية من:

أ. الحرمان التعسفي أو اللاقانوني من الحياة

لم ترد أية تقارير عن ارتكاب موظفي الأمن اغتيالات لا قانونية. وزعمت منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية أن بين53 و71 صحراويا قد قضوا في المعتقلات المغربية جراء التعذيب منذ 1975. ولم تفتح أبدا أية تحقيقات في هذه الانتهاكات المزعومة.

ب. الاختفاء

لم ترد أية تقارير مؤكدة عن حدوث اختفاءات ذات دوافع سياسية أثناء السنة.

وقد قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعويضات، بما في ذلك المساعدات المالية، والتكوين المهني، والتأمين الصحي، للصحراويين، أو أفرادعائلاتهم، الذين اختفوا أو كانوا سجناء في السبعينيات والثمانينيات. وأثناء السنة، اقترح فرع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في العيون، العاصمة الإقليمية، تقديم تعويضات لضحايا (أو عائلات ضحايا) الاختفاء القسري. واستمر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تلقي والتحقيق في مطالب التعويضات على طول السنة.

دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو تسجيل الطلبات والشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان وتبني توصيات حول تسويات عبر التعويضات ترفع للحكومة المحلية والوزارات ذات الصلة. وكان التحقيق وتسليم التعويضات مرتبطا برد الحكومة.

ج. التعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية، اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة

أشارت تقارير ذات مصداقية إلى أن قوات الأمن انخرطت في التعذيب، والضرب وأشكال أخرى من سوء المعاملة في حق معتقلين في الحالات السياسية وفي الحالات الجنائية العادية.فقد أشار تقرير 4 غشت لمجموعة العمل الأممية حول الاعتقال التعسفي أن مجموعة العمل تلقت شكاوى عديدة من استعمال السلطات في العيون للتعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات (انظر كذلك إلى الأجزاء 1.د 1.هـ و2.ب). وأشار خوان مينديس، المقرر الاممي الخاص حول التعذيب، في تقريره الصادر في فبراير 2013 حول زيارة للإقليم في 2012، إلى أن السلطات كانت تستعمل التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات، بما في ذلك أثناء فترة الاعتقال، في مخافر الشرطة، وفي سجن العيون. وقد أخذ التقرير علما بالشهادات ذات المصداقية المتعلقة بالاغتصاب، الضرب المبرح، والعزل لعدة أسابيع، خصوصا في حق نزلاء متهمين بالمشاركة في أنشطة مناصرة للاستقلال.

واستمرت المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية في التقرير عن الانتهاكات، خاصة في حق الصحراويين المطالبين بالاستقلال. وقد وجه نشطاء اعتقلوا ثم أفرج عنهم في وقت لاحق وكذلك أفراد عائلات العديد من أولئك الذين لا زالوا رهن الاعتقال، نفس الاتهامات.

في إحدى الحالات تم اعتقال سبعة شبان مرتبطين باحتجاجات وقعت في العيون في يناير وتعرضوا للضرب المبرح أثناء الاحتجاز لدى الشرطة قبل الحكم عليهم بالسجن بتهم مرتبطة بمشاركتهم في الاحتجاجات. وشن المحتجزون في وقت لاحق اضرابا عن الطعام احتجاجا على معاملتهم. وفي سبتمبر رفع المعتقلون السبعة تقريرا إلى العفو الدولية مفاده أنهم تلقوا معاملة قاسية ترقى إلى التعذيب، نتج عنها كسر يد، وجروح في الرجل ومشاكل جسدية أخرى لم يتلقوا عليها عناية صحية. وقد اتهمهم يحظيه بوشعاب، والي مقاطعة العيون، بأنهم يطلقون ''ادعاءاتسخيفة'' ورفض الاستجابة لمطالبهم.

وأكثر ما كان التعذيب يحدث أثناء فترة الحبس الاحتياطي، كما تم إيراده في التقرير المشترك الذي قدمته في 2012 عشرة منظمات حقوق إنسان صحراوية إلى خوان مينديس. وشملت الأشكال الأخرى من الانتهاكات التي ورد أن قوات الأمن تستعملها الضرب بأسلاك الكهرباء، محاكاة الاختناق باستعمال أقمشة مبللة بالبول والمواد الكيمياوية، الحرق بالسجائر، والتعليق بالأرجل على شكل ''الدجاجة المربوطة'' لفترات طويلة (أنظر الجزء 1.د). وحسب منظمات صحراوية غير حكومية محلية، توقفت المحاكم عن إعطاء مدعيي التعرض المزعوم للانتهاكات من طرف الشرطةأرقام تسجيل الحالات لمتابعة التعامل مع مطالبهم.

معظم وقائع المعاملة الحاطة من الكرامة حدت أثناء أو على إثر المظاهراتالمطالبة بالاستقلال أو الاحتجاجات الداعية إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين المزعومين الذين كانوا رهن الاعتقال.

وحسب جمعية الضحايا الصحراويين للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية لا تعترف بها الحكومة، كان أفراد عائلات السجناء يشتكون بانتظام من الاعتداءات الجسدية وفي بعض الأحيان التعذيبالذي يتعرض له النزلاء في سجن العيون، السجن الوحيد في الإقليم. وقد كانتقيود كبيرة مفروضة على الوصول إلى النزلاء، ولم يكن هناك أي تحقيق مستقل في شكاوى أفراد العائلات. وباستثناء زيارات بقيادة المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي كانت في بعض الأحيان تضم تمثيلا عن المنظمات غير الحكومية، فقد رفضت السلطات السماح بزيارة السجن للمدافعين المستقلين عن حقوق الإنسان والمنظمات الدولية غير الحكومية منذ 2008.

وزعم النشطاء الحقوقيون أنصار الاستقلال أن السلطات توجه لهم اتهامات باطلة بارتكاب أعمال إجرامية. وتتطلب القوانين من السلطات التحقيق في مزاعم الانتهاكات من طرف أي فرد يواجه المحكمة ويطلب مثل ذلك التحقيق؛ ومعظم تلكالاتهاماتتعود إلى فترة الإحتجاز السابقة للمحاكمة في السجن أو في مركز الاعتقال.وادعى المدافعون عن حقوق الإنسان المحليون والدوليون أن المحاكم غالبا ما كانت ترفض الأمر بإجراء فحوصات طبية أو النظر إلى نتائج الفحوصات الطبية في مثل هذه الحالات. وحسب منظمات غير حكومية محلية، لم تقم السلطات بالتحقيق في أغلب الشكاوى، وفشلموظفوا المستشفيات فيتوثيق أية آثار للإصابات الناتجة عن العذيب، ولم تقم السلطات في أغلب الأحيان بإرسال سيارات الإسعاف لمعالجة المحتجين المصابين في المظاهرات. ففي شهر يوليو، على سبيل المثال، ثبتت محكمة استئناف حكما ب10 أشهر على عبد السلام اللومادي، من سكان العيون ومعارض صحراوي بارز لمطالبة المغرب بالصحراء الغربية،وأدانته المحكمة ب''المشاركة في تجمع مسلح'' و''الإعتداء على عناصر الشرطة'' أثناء مظاهرة. وحسب المنظمة غير الحكومية هيومن رايتس ووتش، فإن المحكمة الإبتدائية بالعيون انتهكت حقه في المحاكمة العادلة، مبدئيا من خلال فشلها فيالتحقيق في ادعائه بالتعرض للتعذيب من طرف الشرطة، وبإدانته على أساس تصريح ينفي هو أنه أعطاه للشرطة، وفشلها في التحقيق في زعمه بأن التصريح ملفق.

وفي 4 أكتوبر، زعمت وزارةالخارجية أنه لم يتم التقدم بأية شكاوى ضد السلطات السجنية أثناء السنة. وهذا يختلف عن السنة الماضية، حيث ورد أن سكان الإقليم قدموا 164 شكوى إلى شهر نوفمبر 2013 ضد السلطات الموجودة في الإقليم؛ والزعم يختلف كذلك عما توصلت إليه مجموعة العمل الأممية حول الاعتقال التعسفي ومنظمات أخرى، والتي استقبلت شكاوى متعددة أثناء السنة.

ظروف السجن والاعتقال

ظروف السجن والاعتقال السيئة كانت في الغالب تجاري تلك السائدة في المغرب ولم تكن تستجيب للمعايير الدولية.

الظروف الجسدية: استمرت مختلف المصادر، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمقرر الأممي الخاص بالتعذيب، في التقرير عن ظروف سجن دون المعايير الدولية، وخصوصا الاكتظاظ. وقد صرحت الحكومة بأن الإكتظاظ يكون أكثر حدة في منشآت الاحتجاز السابق للمحاكمة.كما كان الاعتداء الجسدي وانعدام التمتع بالعناية الصحية يحدثان حسب ما تورده التقارير. وأوردت الحكومة ، دون تصنيف، أنه في ال18 شهرا قبل شهر غشت، أجرى دكاترة سجن العيون ما يناهز 1,639 فحصا طبيا للمعتقلين. بينما لاحظ المقرر الخاص في تقريره حول سجن العيون في 2013 الاكتظاظ الكبير جدا بتأثيراته الملازمة على النظافة والتغذية والصحة. كما اتهمت عائلات المعتقلين السجن بأن ظروفه قاسية بشكل غير معتاد، وأن الزيارات العائلية محدودة، والمعتقلين لا يكادون يحصلون على أية عناية صحية، أو تغذية ملائمة، أو ملابس نظيفة. وفي 28 سبتمبر، توفي الناشط الحقوقي الصحراوي البارز حسنة الوالي في السجن بسبب أمراضسابقة ازدادت حسب التقارير خطورة نتيجة لظروف السجن والتعقيدات الناتجة عن الاضراب عن الطعام؛ في حين شككت الحكومة في مزاعم الناشطين بأن العناية الصحيةالموفرة له لم تكن ملائمة. وقد دعا تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2012 حول الظروف السجنية في المغرب، والذي شمل الصحراء الغربية، الحكومة إلى القيام بخطوات لمنع التعذيب في السجون. وتم نقل بعض السجناء والعتقلين إلى سلا، ومراكش،ومواقع أخرى في المغرب المعترف به دوليا، بعيدا من عائلاتهم ومحاميهم.

في 22 سبتمبر، أنهى ستة من المعتقلين السبعة في سجن العيون إضرابهم عن الطعاماحتجاجا على الظروف السجنية السيئة والذي بدأ في 18 سبتمبر. وأنهى المعتقل السابع، عبد السلام اللومادي، إضرابه في 25 سبتمبر، عندما نقل إلى سجن آيت ملول قرب أغادير.

الإدارة: اتبعت السلطات ممارسات إدارة السجون المغربية.

المراقبة المستقلة: في 2013 كانت هناك زيارة مراقبة واحدة معلومة إلى سجن العيون من طرف مجموعة العمل الأممية حول الاعتقال التعسفي. خلافا لذلك، أشارت الإحصائيات المقدمة من طرف الحكومة إلى أنه خلال الثماني أشهر الأولى من العام، تمت سبع زيارات من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وزيارة من طرف مؤسسة محمد السادس – التي تركز على إعادة تأهيل المعتقلين –وزيارتين من طرف منظمات غير محددة. وكان قد سمح في بعض الأحيان لمنظمات غير حكومية توفر خدمات اجتماعية، تربوية، أو دينية بدخول منشآت الاعتقال وزيارة المساجين، مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يلعب دورا داعما في تنظيم مثل هذه الزيارات. ومعظم المنظمات غير الحكومية التي تركز على حقوق الإنسان لم يكن يسمح لها بالدخول إلا بترخيص خاص.

د. التوقيف أو الاعتقال التعسفي

يمنع القانون التوقيف والاعتقال التعسفي، لكن قوات الأمن غالبا ما كانت تتجاهل هذا، خصوصا أثناء أو في أعقاب الإحتجاجات.فقد لاحظ تقرير مجموعةالعمل الأممية حول الاعتقال التعسفي الصادر في 4 غشتأنه من ضمن انتهاكات أخرى، تلقت مجموعة العمل شكاوى عديدة من الاعتقال التعسفي في العيون (انظر الأجزاء 1.ج، 1.هـ و2.ب). وقد أوردت المنظمة البريطانية غير الحكومية عدالة في تقاريرهاأن عشرات من المتظاهرين والصحفيين اعتقلوا في شهر يوليو بدون مذكرة توقيف على إثر مظاهرات سلمية في 30 يونيو في العيون، من بينهم ممثلون عن محطة تلفزة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

دور الشرطة والآلة الأمنية

ظل إفلات الشرطة من العقاب يشكل معضلة. فأثناء السنة قدم ضحايا مزعومون لانتهاكات حقوق الإنسان شكاوى متكررة ضد الشرطة والقوات المساعدة، حسب العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والصحراوية. وادعت منظمات حقوقية دولية ومحلية بأن السلطات كانت ترفض تقريبا كل الشكاوى وتعتمد فقط على رواية الشرطة للأحداث. والحكومة عادة لم تكن توفر أية معلومات عن نتائج الشكاوى، رغم أنها تدعي عدم وجود شكاوى ضد السلطات السجنية بدء من 4 نوفمبر (انظر الجزء 1.ج). وحسب الحكومة، لم تكن هناك أية متابعات قضائية لضباط الأمن في الإقليم. لكن منظمات حقوق الإنسان واصلت تعقب المنتهكين المزعومين الذين ظلوا في مناصب قيادية أو تم نقلهم إلى مناصب أخرى.

في 2013 صرحت الحكومة بأنها كانت تزيد منالتدريبات المخصصة لأفراد الأمن في حقوق الإنسان وأنها كانت تنسق بشكل منتظم مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان للبناء على خبرة أعضائه. وفي عدة مناسبات أثناء 2013 و2014، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالتنسيق مع معهدجنيف لحقوق الإنسان لتنظيم ندوات وجلسات تكوين حول آليات ومراقبة حماية حقوق الإنسانفي سجن العيون. وأكد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه وضع بروتوكولا وإجراءات للتشاور مع قوات الأمن المحلية. وحسب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فقد تم تضمين مكونات حقوق الإنسان في لتكوين الأساسي وكذلك في مختلف المحطاتالتعليمية عبر مسيرات أغلب أفراد الأمن.

إجراءات التوقيف ومعاملة المعتقلين

التوقيف التعسفي: أوردت المنظمات غير الحكومية عدة حالات من التوقيف والاعتقال التعسفي لفترات تصل إلى 20 يوما، بالرغم من أنه كانت هناك توقيفات أقل من السنوات الماضية.وفي اجتماع في شهر أكتوبر أفادت الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تقاريرها أن الشرطة كانت تركز بشكل متزايد على تفريق الحشود ومنع تسجيل الاحتجاجات لنشرها في المواقع الاجتماعية. هذه المقاربة، حسب عناصر اتصال في المنظمات غير الحكومية، كانت تتفادى خلق أي سجل رسمي للإعتقالات أو تفريق المحتجين. وقد توصل المقرر الأممي الخاص إلى أن السلطات كانت تستعمل التهديد بالاختطاف والرمي في الصحراء لتخويف المحتجين أثناء المظاهرات المطالبة باستقلال الإقليم.

الاحتجاز السابق للمحاكمة: كان الاحتجازالسابقللمحاكمة مشكلة عبر الإقليم. ولا تتوفر معلومات مصنفة. وبالرغم من أنالحكومة كانت تدعي بأن الأشخاص المتهمين كانوا عموما يقدمون للمحاكمة في غضون شهرين، إلا أن المدعين قد يطلبون ما يصل إلى خمس تمديدات إضافية طول كل منها شهرينلفترة الاحتجازالسابقللمحاكمة. ونتيجة لذلك، فإن فترة الاحتجازالسابقللمحاكمة قد تدوم لفترة تصل إلى سنة.

وكانت هناك تقارير تفيد بأن السلطات كانت تقوم بشكل روتيني بحجز المعتقلين لأكثر من الحد الأدنى المتمثل في سنة. وعزى بعض موظفي الحكومة من الذين يتمتعون ببعض المصداقية تلك التأجيلات إلى التراكم الحاصل في الحالات غير المعالجة في نظامالعدالة، وأن عوامل مختلفة ساهمت في هذا التراكم: قلة المصادر المخصصة لنظام العدالة، البشرية والبنية التحتية؛ انعدام المساومة في الإدعاء كخيار للمدعين، مما يطيل معدل فترة معالجة الحالات؛ والاستخدام القليل للوساطات والآليات الأخرى خارج المحكمة التي يسمح بها القانون. وفي تقرير نشر أثناء السنة، قدرت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن 50% من المعتقلين في المغرب والصحراء الغربية يوجدون في حالة احتجاز سابق للمحاكمة. وفي شهر أكتوبر أكدت الحكومة أنه وبالرغم من التحسن بشكل عام، إلا أن الاكتظاظ ومشاكل أخرى كانت أسوأ في الاحتجاز السابق للمحاكمة منه في السجون.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية العادلة

أثناء زيارة له إلى الخارج في شهر نوفمبر 2013، التزم الملك محمد السادس بإنهاء ممارسة المحاكمة العسكرية للمدنيين، وأثناء السنة تمت المصادقة على قانون يقضي على استعمال المحاكمات العسكرية للمدنيين.

السجناء والمعتقلون السياسيون

نفت الحكومة وجود سجناء أو معتقلين سياسيين. وأكدت أن كل الأشخاص المسجونين كانوا متهمين أو مدانين في جرائم لا سياسية. إلا أن المنظمات الحقوقية والمنظمات المطالبة بالاستقلال ادعت أنه كان هناك ما يصل إلى 60 صحراويا، محتجزين عبر الإقليم أو في المغرب المعترف به دوليا، ممن يعتبرونهم سجناء سياسيين. هذا العدد يشمل سجناء اكديم ازيك الذين تم توقيفهم في 2010 أثناء تفكيك مخيم اكديم إزيك وأعمال العنف التي أعقبت ذلك في العيون. وأشار تقرير ال4 من غشت لمجموعة العمل الأممية إلى أن أعضاء المجموعة التقوا 22 من أولئك السجناء في سجن سلا رقم 1. وقد تلقت مجموعة العمل شهادات عن التعذيب وسوء المعاملة ولاحظت الظروف الصحية المتردية لبعض منهم بسبب الظروف السجنية. وحسب شهادات السجناء، فقد شن بعض أعضاء مجموعة اكديم ازيك إضرابات عن الطعام.

الإجراءات والمعالجات القضائية المدنية

يتم تطبيق القانون والممارسة المغربيين.

و. التدخل التعسفي في الخصوصية، العائلة، المنزل، أو المراسلات

حسب تقرير 4غشت لمجموعة العمل الأممية حول الاعتقال التعسفي، أشارت المزاعم إلى أن الشرطة كانت تقتحم بانتظام البيوت الخاصة بالمطالبين المزعومين أو المعروفين بالاستقلال للصحراء الغربية، حيث تقوم بضرب وإساءة معاملة ساكنيها.

القسم 2. احترام الحريات المدنية، بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

يتم تطبيق القانون والممارسة المغربيين. والقانون يكفل بشكل عام حرية التعبير والصحافة، رغم أنه يجرم ويقيد البعض من حرية التعبير، خاصة في الصحافة والمواقع الاجتماعية. ويحرم القانون المغربي على المواطنين انتقاد الإسلام، وضع الملكية، أو موقف الحكومة المتعلق بالسيادة الترابية. وفي سنة 2012 أظهرت الأرقام الحكومية الخاصة بالسنة أن 45 صحفيا أو وسيطا إعلاميا وجهت لهم تهم إجرامية أو مدنية، في زيادة عن السنوات السابقة. هذه الأرقام شملت حالات شكاوى القدح التي رفعتها الحكومة وكذا شكاوى خاصة لمواطنين. العديد من منظمات حقوق الإنسان انتقد التدفقالمنتظمللمتابعات الجنائية ضد الصحفيين والناشرين،وكذا دعاوى القذف.

غالبا ما كانت الوسائط الإعلامية الصحراوية والمدونون من ذوي الآراء المعارضة يمارسون رقابة ذاتية على هذه المواضيع. ولم ترد أية تقارير عن رد فعل الحكومة ضد الوسائط الإعلامية والمدونين في الإقليم.

وقد فرضت الحكومة إجراءات صارمة تحكم لقاءات ممثلي المنظمات غير الحكومية والنشطاء السياسيين مع الصحفيين. وكان الصحفيون الأجانب يحتاجون، وهو ما لا يحصلون عليه دائما، إلى موافقة من وزارة المواصلات قبل اللقاء مع النشطاء السياسيين. ففي شهر ابريل مثلا، تم طرد عدة صحفيين يمثلون المنظمةالإعلامية ACAPSمن الإقليم بعد لقائهم ببعض النشطاء.

كانت الصحافةالمحلية والدولية، بما فيها التلفزة الفضائية وتلفزة تابعة للبوليساريو وإذاعة تبث من مخميات اللاجئينالصحراويين في الجزائر، متوفرة في الإقليم.

حرية الصحافة: يشمل قانون محاربةالإرهاب وقانون الصحافة مواد تبيح للحكومة أن تسجن وتفرض عقوبات مالية على الصحفينن والناشرين الذين ينتهكون القيود المتعلقة بالقذف، والتشهير والشتم. وقد تفرض فترات سجنية على الذين يدانون بالتشهير. ونتيجة لذلك، فالصحافة تتناول بحذر شديد المواضيع المثيرة للجدل وذات الحساسية الثقافية التي لها صلة بالجيش أو الأمن الوطني. وعليه فإن الرقابة الذاتية والقيود التي تفرضها الحكومة على المواضيع الحساسة ظلت تشكل حواجز جديةفي طريق تنمية صحافة حرة، مستقلة واستقصائية. وقد تقدمت السلطات بتهم بالقذف وانتهاكات أخرى للقانون الجنائي ضد صحفيين معينين، حيث يتم تأجيل الإدانة بهذه التهم إلى أجل غير مسمى.

العنف والمضايقة: أخضعت الحكومة بعضالصحفيين إلى المضايقة والتخويف، بما في ذلك محاولات نزع منهم المصداقية من خلال شائعات حول حياتهم الشخصية. وأفاد صحفيون بأن المتابعات الإنتقائية تستخدم كآلية للترهيب.

الرقابة أو تقييد المضمون: نادرا ما كانتالحكومة تفرض رقابة على الصحافة المحلية؛ ومع ذلك، فقد مارست الضغط من خلال ملاحقات قضائية تتسبب في مشاكل مالية خطيرة للمالكين نتيجة الغرامات المالية الثقيلة ومنع النشر. وتداعيات ذلك في الأعوام السابقة حطمت القدرة المالية لبعضالمنشورات؛ وذكرى تلك الأمثلة شجعت رؤساء التحرير والصحفيين على تطبيق الرقابة الذاتية.ويورد قانون الصحافة التهديدات للنظام العام

كأحد مقاييس الرقابة. المنشورات ووسائط البث يجب عليها كذلك الحصول على اعتماد حكومي. وللحكومة القدرةعلى الحرمان من الاعتماد وسحبه وكذلك تعليق صدور المنشورات ومصادرتها.

قانون القذف/الأمن الوطني: ينص قانون محاربة الإرهاب على توقيف الصحفيين وحجب المواقع التي يقدر أنها ''تخل بالنظام العام من خلال التخويف، الإرهاب، أو العنف.''

حرية الانترنيت

لم تكن هناك مؤشرات على أن ظروف ولوج الأنترنيت في الإقليم مختلفة عنها في المغرب المعترف به دوليا، أين لم تقيد الحكومة بشكل عام الاتصال بالانترنيت. وحسب الاتحاد العالمي للمواصلات السلكية، فإن 55% من السكان يستخدمون الانترنيت. والمدونون أو مستخدموا الإنترنيت الذين يغطون المواضيع الحساسة كانوا عرضة للمضايقة والتخويف، مما كان يؤدي إلى فرض رقابة ذاتية. فمثلا، أوردت هيومن رايتس ووتش أنه في 2 فبراير قام عناصر من الشرطة بثياب مدنية بالقبض على طالب كانت له صفحة على الفيسبوك توثق انتهاكات حقوق الإنسان، حيث قاموا باستنطاقه حول نشاطاته على الشبكة، وأرغموه علىكشفكلمات سره الإلكترونية. بعد ذلك أطلقت الشرطة سراحه في منتصف الليل لكنها حذرته بأنه ''في المرة المقبلة ستوجه إليه تهمجنائية.''

الحرية الأكاديمية والاحداث الثقافية

بحكم القانون للحكومة الحق في تجريم العروض أو الحوارات التي تشكك في شرعية الملكية، الإسلام، مؤسسات الدولة، أو وضع الصحراء الغربية. وكانت الأحداث الثقافية والأنشطة الأكاديمية مقيدة بالقانون، رغم أن الحكومة عموما كانت تعطي حرية أكبر للنشاط السياسي والديني المحدود على الحرم الجامعية. وكانت وزارة الداخلية توافق على تعيين عمداء الجامعات بما يستجيب للقانون العضوي في الترشيحات لمهام عليا.

ب. حرية التجمع السلمي وإنشاء الجمعيات

يتم تطبيق القانون المغربي مع ممارسات أكثر تقييدا بعض الشيء.

حرية التجمع

كانت وزارة الداخلية تطلب من الذين يودون تنظيم تجمعات شعبية، بما في ذلك المظاهرات، الحصول على ترخيص. ونادرا ما كان الترخيص يمنح لأحداث ذات توجه سياسي غير تلك المرتبطة بالانتخابات. وكما في المغرب، كانت الحكومة تستعمل التأجيل الإداري وطرق أخرى لقمع أو تثبيط المظاهرات ذات الإيحاءات السياسية. وكانت تمنع أو تفشل في قبول طلبات من منظمات مرتبطة بالنشاط الحقوقي أو آراء مناصرة للاستقلال. وأكد العديد من سكان العيون أن الشرطة كانت تعمد إلى تفريق جميع أصناف التجمهرات الكبيرة، حتى تلك التجمعات التي تنظم للاحتفال بعودة أفراد العائلات من مخيمات اللاجئين في تندوف بالجزائر. فعلى إثر زيارته للمنطقة، أورد المقرر الأممي الخاص حول التعذيب أن موظفي فرض القانون كانوا يعاملون المتظاهرين باستخدام القوة المفرطة وتوصل إلى أن أعمال التعذيب وسوء المعاملة تزداد أثناء عمليات الاعتقال والتوقيف أثناء ''المظاهرات الكبيرة.'' وأشارت التقارير كذلك إلى أن الانتهاكات قد تكون حدثت عندما كان رجال الشرطة بملابس مدنية يقومون بتفريق جماعات صغيرة بالقوة لعدة مرات في الأسبوع. وأكدت المنظمات المناصرة للاستقلال وبعض منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية أنه في السنوات الأخيرة تراجعت طلبات التراخيص للقيام بمظاهرات لأن الشرطة نادرا ما كانت تمنحها. وقد أوردت الحكومة في تقاريرها أنه في الشهور الثمانية الأولى من العام، وقعت 625 مظاهرة أو احتجاج في الإقليم، أغلبها كانت لها صلة بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية مثل البطالة والسكن؛ والأقلية منها كانت ذات إيحاءات سياسية، مثل وقفات أقارب الأشخاص المختفين والمعتقلين السياسيين حسب ما يزعم. كانت السلطات تفرق الاحتجاجات بالقوة طيلة العام، مما نتج عنه عشرات الإصابات التي تطلبت العناية الصحية. مثلا، في 2 أكتوبر خارج المستشفى العسكري في الداخلة، فرقت الحكومة بالقوة المتظاهرين؛ الذين كانوا يحتجون على وفاة الناشط الحقوقي المسجون حسنه الوالي (انظر القسم 1.ج). وزعم بعض المحتجين المصابين أن السلطات كانت بطيئة في الاستجابة للشكاوى الرسمية ضد الاستعمال المفرط للقوة وأكدوا أنهم لم يستطيعوا منذ 2011تتبع وضع شكاواهم. وفي 22 أكتوبر، أفاد ناشطون من الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن الشرطة كانت تستهدف بشكل نشط الناشطين الذين يحضرون المظاهرات وبحوزتهم أجهزة تسجيل من اجل الحيلولة دون نشر أية لقطات يمكن أن تجرم أعمال قوات الأمن.

حرية إنشاء الجمعيات

رفضت الحكومة الاعتراف الرسمي بالمنظمات غير الحكومية التي اتهمتها بالنشاط المعادي للملكية، والإسلام دين الدولة، أو الوحدةالترابية. وكان العديد من المنظمات التي اختارت الحكومة عدم الاعتراف بها تعمل بدون ترخيص، وتسامحت الحكومة مع أنشطتها. من بين تلك المنظمات، الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي حصلت على حكم محكمة إدارية في 2005 يؤكد أن طلباتها بالتسجيل منسجمة مع القانون؛ ولكن المحاكم الإدارية ليست لديها سلطات ملزمة. وكما في السنوات الماضية، لم تسمح الحكومة لتجمع المدافعينالصحراويين عن حقوق الإنسان أو الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسانبالتسجيل كمنظمتين غير حكوميتين، مقيدة بذلك قدرتهما على جمع التبرعات وعقد التجمعات الشعبية. وفي 2013، دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للإنضمام إلى مجلسه التنفيذي الذي يضم بعض الأعضاء من المجتمع المدني. ورفضت الجمعية ذلك، مشيرة إلى أنها ستواصل السعي للحصول على الاعتراف بها كمنظمة غير حكومية مسجلة.

ج. حرية العقيدة

انظر إلى تقرير وزارة الخارجية حول حرية العقيدة في العالم على الموقع:./www.state.gov/religiousfreedomreport

د. حرية الحركة، الأشخاص المشردين داخليا، حماية اللاجئين، والأشخاص بلا وطن

لم ترد أية إفادات بأن الحكومة قد قيدت حرية السفر إلى الخارج أو أنها سحبت الجنسية من أي أحد. وقد تعاونت الحكومة مع مكتب المفوضية الأممية السامية لغوث اللاجئين في تطبيق برنامج الزيارات العائلية الأممي، الذي سهل الاتصال وتبادل الزيارات العائلية بين الصحراويين في الإقليم ومخيمات اللاجئين في تندوف.

حماية اللاجئين

تعاونت الحكومة مع المفوضية السامية لغوث اللاجئين ومنظمات أخرى في توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا، واللاجئين، واللاجئين العائدين، وطالبي حق اللجوء، والأشخاص بدون وطن، وأشخاص آخرين محل انشغال. وفي شهر أكتوبر، أفاد مكتب المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالعيون أنه لاحظ زيادة في عدد المهاجرين الاقتصاديين المارين عبر الإقليم وأكد أن المهاجرين سيخضعون لقوانين اللجوء المغربية الجديدة. الرجاء النظر إلى تقرير وزارةالخارجية حول حقوق الإنسان في المغرب لسنة 2014.

الحصول على حق اللجوء: انظر إلى نفس التقرير.

انتهاك حقوق اللاجئين: انظر نفس التقرير.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

الانتخابات الأخيرة: كان المواطنون المغاربة في الإقليم يشاركون في الانتخابات البلدية والبرلمانية المغربية. وكان 31 برلمانيا في غرفة المستشارين (الغرفة العليا في البرلمان) و21 برلمانيا في غرفة النواب يمثلون دوائر انتخابية توجد في مجملها أو في جزء منها في الإقليم. وكان والي المنطقة وكل أعضاء المجلس الجهوي في العيون يعتبرون أنفسهم صحراويين. وفي غياب معطيات موثوقة أو أي إحصاء للسكان، قدر المراقبون المحليون أن الصحراويين الأصليين كانوا لا يشكلون أكثر من 25% من عدد السكان.

القسم 4. الفساد وغياب الشفافية في الحكومة

الفساد: كما في المغرب المعترف به دوليا، يفرض القانون عقوبات جنائية على الفساد الرسمي، إلا أن فرض هذا القانون كان يجري بشكل متقطع، وكانت هناك حالات قليلة من التحقيقات في ممارسات الفساد ولم تكن هناك أية ملاحقات قضائية عالية المستوى أثناء العام. وبشكل عام يتم تطبيق القانون والممارسة المغربيين. وقد خلق الانفاق التنموي المعتبر وانخراط الضباط العسكريين في الأعمال الخاصة قابلية للفساد والإفلات من العقاب.وتفيد التقارير أن بعض الضباط العسكريين يعتمدون على وساطات حكومية للحصول على فرص تفضيلية في تراخيص الصيد أو عقود مربحة في ميدان مقالع الرمال ومحاجر أخرى في الأراضي التابعة للدولة. كانت الشركات الحكومية والتابعة ملكيتها للدولة هي المصدر الرئيسي للتوظيف في الإقليم، والسكان يسعون للحصول على الوظائف العمومية ورخص سيارات الأجرة من خلال اتصالات رسمية. فيما نفى موظفوا الحكومة أن الفساد كان يشكل مشكلا جديا.

إقرار الذمة المالية: يتم تطبيق القانون والممارسة المغربيين. يتطلب القانون منالقضاة، والوزراء وأعضاء البرلمان تقديم تصريحات بإقرار الذمة المالية إلى المؤسسة العليا للتدقيق المالي في غضون 90 يوما من تولي المنصب ومرة أخرى في غضون 90 يوما من مغادرة المنصب. التصريحات لم تكن متوفرة

للعامة. ولا يطالب القانون أفراد العائلة بالتصريح. وحسب الادعاءات الواردة من منظمات الشفافية الحكومية، فإن العديد من الموظفين لم يقدموا تصريحات. ولا توجد عقوبات جنائية أو إدارية فعالة متخذة ضد عدم الامتثال. والمؤسسة العليا للتدقيق المالي مسؤولة عن مراقبة والتحقق من الامتثال للتصريح.

توفير المعلومات للعامة: يتم تطبيق القانون والممارسة المغربيين. ولا يوجد قانون حرية العلومات. ويكفل الستور حق المواطنين في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العمومية، لكن السلطات لم توفر أية آلية مكرسة لذلك. ونادرا ما كانت الحكومة تمنح حق الوصول إلى المعلومات الرسمية للمواطنين وغير المواطنين، بما في ذلك الصحافة الأجنبية. ولم يتلق الموظفون العموميون أي تدريب حول الوصول إلى المعلومات. كما لم تكن هناك أية أنشطة للتوعية العمومية حول الحق العمومي في الوصول إلى المعلومات.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

يعمل عدد قليل من منظمات حقوق الإنسان الدولية دون قيود حكومية، حيث تحقق وتنشر ما تتوصل إليه حول حالات حقوق الإنسان. وعموما تم السماح لمنظمات حقوق الإنسان الدولية مثل العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش بدخول الإقليم.

كما أبدى الموظفون الحكوميون بشكل عام استجابة لطلبات اللقاءات من طرف منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المعترف بها دوليا.

وتسامحت الحكومة مع المنظمات غير الحكومية المحلية التي تحقق في حالات حقوق الإنسان أو تلك التي أظهرت ميولا مناصرة للاستقلال أو للبوليساريو، لكنها لم تعترف بها. وبالرغم من قرار قانوني في سنة 2005 لمحكمة في أغادير مفاده أنه ينبغي تسجيل الجمعيةالصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ظلت هذه الأخيرة غير مسجلة إلى نهاية العام. وبشكل عام تسود علاقات سيئة بين المنظمات غير الحكومية وقوات الأمن.

الهيئات الأممية والدولية الأخرى: في زيارة تمت في28-30 ابريل من طرف وفد من مكتب الأمم المتحدة للمفوضيةالسامية لحقوق الإنسان إلى العيون والداخلة التقى الوفد ''فعاليات المجتمع المدني''. هذه الزيارة اتبعت بزيارة أخرى في 26-29 ماي إلى الرباط من قبل المفوضة الأممية السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي، التي التقت بالملك وموظفين آخرين من الحكومة لمناقشة ما تم التوصل إليه في الزيارة التمهيدية للمكتب. وأثناء ندوة صحفية في نهاية جولتها، مدحت بيلاي المغرب على ''خطواته الكبيرة نحو ترقية أفضل لحماية حقوق الإسنان'' لكنها عبرت عن ''الانشغال حيال استعمال التعذيب وسوء المعاملة وكذا إمكانية قبول في المحاكمات الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب ومعاملات سيئة أخرى.''

هيئات حقوق الإنسان الحكومية: حافظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان التابع للحكومة، من خلال مكاتبه في الداخلة والعيون، إلى جانب موظفين حكوميين آخرين، على اتصال غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية غير المعترف بها. وقام المجلس الوطني لحقوق الإنسان والموظفون الحكوميون في بعض الأحيان بالتحقيق في الحالات التي تثيرها المنظمات عير الحكومية غير المعترف بها، خاصة تلك لتي تثير اهتمام الإنترنيت أو الإعلام.

القسم 6. التمييز، الانتهاكات الاجتماعية، وتهريب الأشخاص

تشابه ظروف المعيشة والأعراف الاجتماعية ما عليه الحال في المغرب المعترف به دوليا، والقوانين هي نفسها. رجاء انظر تقرير وزارة الخارجية لسنة 2014 حول حقوق الإنسان في المغرب.

معاداة السامية

الظروف تشابه تلك الموجودة في المغرب العترف به دوليا.

المتاجرة بالأشخاص

أنظر تقرير وزارة الخارجية حول المتاجرة بالأشخاص على الموقع: www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/.

القسم 7. حقوق العمل

أ. حق أنشاء الجمعيات وحق التفاوض الجماعي

يطبق قانون العمل المغربي على المناطق من الإقليم التي تقع تحت سيطرة المغرب. والنقابات المغربية التي تغطي كافة الميادين كانت حاضرة لكنها ليست فاعلة في تلك المناطق، وحافظت كبريات الكونفدراليات على تواجد إسمي في العيون والداخلة. وتضم هذه الكونفدراليات الإتحاد المغربي للشغل، الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والاتحاد الوطني للعمال المغاربة.

الإضرابات شرعية لكن لم يتم القيام بأية إضرابات عمالية أو أية أفعال جماعية أخرى، من قبيل اتفاقيات تفاوضية، على مر السنة. معظم أعضاء النقابات هم موظفون لدى الحكومة المغربية أو المنظمات التي تملكها الحكومة.

كانت النقابات نشطة في الصناعات الفوسفاتية والسمكية. وكتحفيز للإنتقال إلى الإقليم، يتقاضى عمال قطاع الأجور راتبا يفوق بما يصل إلى 85% راتب نظرائهم في المغرب المعترف به دوليا. وقامت الحكومة بتوفير المحروقات المدعومة واستثنت العمال من ضرائب الدخل والقيمة المضافة.

ب. منع العمالة الإجبارية أو القسرية

يتم تطبيق القانون والممارسة المغربيين.

يمنع قانون الشغل العمالة القسرية أو السخرة، ولمترد أية تقارير عن وقوع مثل تلك الممارسات. وينص القانون على عقوبات قانونية في حق أرباب العمل الذين يشغلون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة، بغرامات تتراوح بين 27,000 و32,000 درهم (2,860 إلى 3,39 دولار). وتشمل عقوبات انتهاك قانون عمالة الأطفال فرض عوبات جنائية، غرامات مدنية، والسحب أوالتعليق لواحد أو أكثر من الحقوقالمدنية، الوطنية أو العائلية، بما في ذلك الحرمان من الإقامة الشرعية في البلد لمدة من 5 إلى 9 سنوات. ومفتشو الشغل المعينون في مكاتب الوفود العمالية في العيون وواد الذهب كانوا يفرضون قانون الشغل المغربي.

ج. منع عمالة الأطفال والعمر الأدنى للتوظيف

ضوابط العمر الأدنى للتوظيف هي نفسها في المغرب. ولم تكن هناك أية تقارير متعلقة بعمالة الأطفال في قطاع الأجور الرسمي. لكن الأطفال يعملون بصفة غير رسمية في أشغال تملكها العائلات وفي القطاع الزراعي.والأطفال الذين يعملون في القطاعات غير الرسمية لا يحميهم قانون العمل. وتابعت الحكومة المغربية الاستثمار في التعليم في الإقليم من خلال برنامج المساعدة بالسيولة المالية ''تيسير''وواصلت توفير خدمات الحماية للأطفال من خلال المرحلة الثانية من المبادرة الوطنية لمشروع دعم التنمية البشرية. وتلقى الصحراويون أكبر مساعدة للفرد من هذا البرنامج من الأشخاص الذين يعيشون مناطق أخرى من المغرب.

د. التمييز في التوظيف والمهن

ظروف التمييز في العمل كانت بشكل عام مشابهة لتلك الموجودة في المغرب المعترف به دوليا. قانون العمل يحرم على الشركات أن تتبني ''عندما يتعلق الأمر بالموظفين، أي تمييز مبني على العرق، اللون، الجنس، الإعاقة، الحالة الاجتماعية، الدين، الرأي السياسي، التبعية للنقابات العمالية، الأصول الوطنية أو الاجتماعية، مما قد ينتج عنه انتهاك أو تحريف لمبدأ التساوي في الفرص والمعاملة على قدم المساواةفي ما يخص التوظيف أو ممارسة المهنة، خصوصا عندما يتعلق الأمر بقبول الموظفين الجدد، التمييز في المعاملة والشغل، التكوين المهني، الراتب، الترقيات، منح الاستفادات الاجتماعية، الإجراءات التأديبية والإقالة.'' إضافة إلى ذلك، ينص القانون على أن ''أي تمييز متعلق بالراتب بين الجنسين مقابل عمل بنفس القيمة أمر ممنوع.'' ولا يعالج القانون التوجهات الجنسية و/أو الهوية الجنسية في هذا السياق. ويحرم القانون المغربي توظيف النساء والشباب (بين أعمار 15 و17) في بعض المهن التي تعتبر خطيرة، مثل المناجم.

وقد حدث التمييز في كافة الميادين أين يمنعه القانون حيث لم تخصص الحكومة المغربية المصادر البشرية والمالية الكافية لفرض هذه القوانين بشكل فعال. وقد أوردت منظمات العمال المهاجرين أن بعض المهاجرين عانوا من التمييز في القبول، والرواتب، أو الظروف، رغم أن حملة التسوية التي تم القيامبها أثناء العام، والتي وفرت لآلاف المهاجرين السابقين بدون وثائق بطاقات الإقامة، قد تحسن فرص التوظيف والحماية لهؤلاء السكان الذين كانوا معرضين للخطر.

http://sumoudsh.net/?p=2797

Laâyoune : Le droit à l'environnement en débat

DNCR à Laâyoune Mohamed Laâbid
mlaabid@aujourdhui.ma

3448/16

La Commission régionale des droits de l'Homme de Laâyoune-Smara a organisé récemment à Laâyoune un atelier sur le thème «Droit à l'environnement».

Cet atelier a pour objectif de circonscrire la notion de «droit à l'environnement» et les champs d'intervention qu'elle recouvre, de faire le lien entre ce droit et les autres droits économiques, culturels et sociaux ainsi que de mettre en exergue son importance en tant que facteur de citoyenneté.

Cet atelier a rassemblé des représentants des secteurs public et privé impliqués dans le domaine de l'environnement, les associations des droits de l'Homme, de développement et de l'environnement,

Il a également été l'occasion d'échanger des expériences autour de cette thématique entre les parties prenantes impliquées dans les secteurs de l'environnement public et privé, les ONG et les experts et de présenter les bonnes pratiques en la matière.

Les débats ont porté sur plusieurs axes, notamment le «Droit à l'environnement, concepts et usages», «Indivisibilité et interdépendance entre droit à l'environnement et d'autres droits de l'Homme», «Droit à l'environnement et droit international», «Le droit à l'environnement : nouveau fondement à la réparation des dommages environnementaux» et «Droit à l'environnement : quels modes de gouvernance ? quels acteurs ? quelles approches ? «.

Selon les participants à cet atelier, sous les directives de SM le Roi, le Maroc s'est engagé dans des projets structurants en matière de développement des énergies renouvelables, dont notamment l'énergie éolienne et l'énergie solaire.

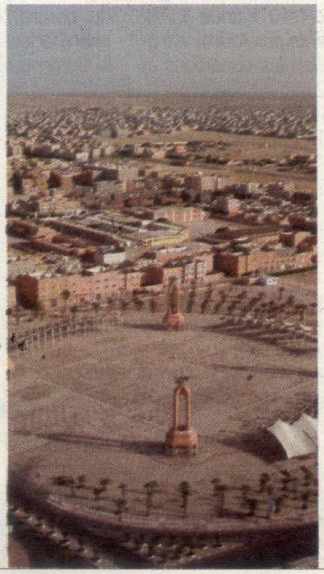

Il convient de noter que le concept de droit à l'environnement est apparu pour la première fois sur le plan international avec la déclaration adoptée à Stockholm, en juin 1972, à l'occasion de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement. Il a été consacré progressivement par d'autres conventions internationales ou dans le cadre de Constitutions et de lois nationales.

Le Maroc a consacré explicitement dans l'article 31 de la Constitution le droit à un environnement sain en même temps que le droit à l'accès à l'eau et au développement durable. En vertu du même article, l'Etat, les établissements publics et les collectivités territoriales sont appelés à œuvrer à la mobilisation de tous les moyens à disposition pour faciliter l'égal accès des citoyennes et des citoyens aux conditions leur permettant de jouir desdits droits.

www.aujourdhui.ma
N°3448 · Jeudi 2 juillet 2015